



5 July 2002
Arabic
Original: English

اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية

الفريق العامل المعني بالمسائل المالية – أجور القضاة

نيويورك

١-١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢

شروط خدمة قضاة المحكمة الجنائية الدولية غير المتفرغين

ورقة مناقشة مقدمة من المنسق

يحق للقضاة الذين لا يطلب منهم العمل على أساس التفرغ ما يلي:

ألف - البدلات

١ - البدل السنوي

(أ) بدل سنوي يدفع شهريا، يبلغ ٢٠ ٠٠٠ يورو.

(ب) بالإضافة إلى البدل السنوي، فإن القاضي الذي يقدم لرئيس المحكمة إقرارا سنويا بأن دخله الصافي، بما في ذلك

البدل السنوي المشار إليه في الفقرة (أ) أعلاه، يقل عن مبلغ يوازي ٦٠ ٠٠٠ يورو سنويا، يتقاضى بدلا يدفع شهريا لاستكمال دخله

الصافي الذي تضمنه الإقرار حتى يصل إلى ٦٠ ٠٠٠ يورو.

٢ - بدل خاص عند المشاركة في أعمال المحكمة

بدل خاص مقداره ٢٧٠ يورو عن كل يوم يشارك فيه القاضي في أعمال المحكمة؛ حسب إثبات من رئاسة المحكمة.

٣ - بدل إقامة

بدل إقامة، بالمعدل المطبق في الأمم المتحدة باليورو، والذي ينطبق على قضاة محكمة العدل الدولية، عن كل يوم يحضر فيه

القاضي جلسات المحكمة.

باء - المزايا

٤ - المعاش التقاعدي

لا يحق للقضاة غير المتفرغين الحصول على استحقاقات المعاش التقاعدي. وعندما يطلب إليهم العمل كقضاة متفرغين تطبق عليهم الأحكام المتعلقة باستحقاقات المعاش التقاعدي للقضاة المتفرغين.

٥ - التأمين الصحي

يكون القضاة مسؤولين عن تأمينهم الصحي.

٦ - تكاليف السفر

السفر لحضور الجلسات الرسمية للمحكمة. ويتم السفر في جميع الحالات بتذكرة سفر بالطائرة في درجة رجال الأعمال بين الوطن المعلن ومقر المحكمة بأقصر الطرق.